

مؤتمر العمل الدوليConvention 124الاتفاقية ١٤٤

اتفاقية بشأن الفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم
للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي للانعقاد في جنيف حيث عقد دورته التاسعة والأربعين في ٢ حزيران / يونيو ١٩٦٥ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض ، والمتضمنة في البند الرابع في جدول أعمال الدورة :

وإذ يلاحظ أن اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) ، ١٩٤٦ القابلة للتطبيق على المناجم تنص على عدم السماح باستخدام الأطفال والأحداث دون الثامنة عشرة في أي منشأة صناعية ما لم تتحقق لياقتهم للعمل الذي يستخدمون فيه نتيجة فحص طبي ، وعلى أن يخضع استمرار استخدام الطفل أو الحدث دون الثامنة عشرة لتكرار الفحص الطبي على فترات لا تتجاوز سنة ، وعلى أن تضع القوانين أو اللوائح الوطنية الأحكام المتعلقة بآعادات الفحص الإضافية :

وإذ يلاحظ أن الاتفاقية تنص كذلك على اشتراط الفحص الطبي واعادة الفحص لضمان اللياقة للاستخدام حتى سن الحادية والعشرين على الأقل في المهن التي تتضمن مخاطر صحية كبيرة ، وعلى أن تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو تخول السلطة المناسبة تحديد المهن أو فئات المهن التي ينطبق عليها هذا الشرط :

وإذ يرى أنه نظراً للمخاطر الصحية الكامنة في الاستخدام في المناجم تحت

سطح الأرض فان من المستصوب اعتماد معايير دولية تشرط الفحص الطبي واعادة الفحص دوريا لضمان اللياقة للاستخدام في المناجم تحت سطح الأرض حتى سن الحادية والعشرين ، وتحدد طبيعة هذه الغوص :

وإذ قرر أن تتخذ هذه المعايير شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران / يونيو عام خمسة وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) ، ١٩٦٥ :

المادة ١

- في مفهوم هذه الاتفاقية يعني تعبير "المناجم" أي منشأة عامة أو خاصة لاستخراج أي مادة من تحت سطح الأرض بوسائل تتضمن استخدام أشخاص للعمل تحت سطح الأرض .
- تشمل أحكام الاتفاقية المتعلقة بالاستخدام أو العمل في المناجم تحت سطح الأرض الاستخدام أو العمل في المحاجر .

المادة ٢

- يشترط اجراء فحص طبي دقيق ، واعادات فحص دورية على فترات لا تزيد عن سنة ، لضمان لياقة الأشخاص دون الحادية والعشرين للاستخدام أو العمل في المناجم تحت سطح الأرض .

- يسمح بترتيبات بديلة للإشراف الطبي على الأشخاص الذين يتراوح سنهما بين الثامنة عشرة والحادية والعشرين حيثما تتأكد السلطة المختصة ، بناء على مشورة طبية ، بأن مثل هذه الترتيبات معادلة أو أكثر كفاءة من الترتيبات التي تشرطها الفقرة ١ من هذه المادة ، وبعد التشاور والاتفاق مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال .

المادة ٣

- يشترط في الفحوص الطبية المنصوص عليها في المادة ٢ -
 - (أ) أن تجرى تحت مسؤولية وشراف طبيب مؤهل توافق عليه السلطة المختصة ؛
 - (ب) وأن تصدر بها شهادة بالطريقة المناسبة .
- يشترط اجراء فحص للرئتين بأشعة اكس عند الفحص الطبي الأول ، وكذلك في اعادات الفحص التالية اذا اعتبر ذلك ضروريا طبيا .
- لا يتحمل الحدث أو والداه أو أوصياؤه أي تكاليف لاجراء الفحوص الطبية التي تشترطها هذه الاتفاقية .

المادة ٤

- تتخذ السلطة المختصة كل التدابير الازمة ، بما فيها النص على العقوبات المناسبة ، لضمان الانفاذ الفعال لأحكام هذه الاتفاقية .
- تتعهد كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية باقامة ادارة تفتيش مناسبة للاشراف على تطبيق احكام الاتفاقية أو التتحقق من اجراء التفتيش المناسب .
- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية الاشخاص المسؤولين عن ضمان الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية .
- يحتفظ صاحب العمل بسجلات ، توضع تحت تصرف المفتشين ، وتحتوي بالنسبة للأشخاص دون الحادية والعشرين المستخدمين أو العاملين تحت الأرض -
 - (أ) تاريخ الميلاد ، مع الشهادة المثبتة حি�ثما أمكن ؛
 - (ب) اشارة الى طبيعة مهنتهم ؛
 - (ج) شهادة تؤكد لياقتهم للاستخدام دون أن تحوي بيانات طبية .

٣- يضع صاحب العمل تحت تصرف ممثلي العمال ، بناء على طلبهم ، المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة .

المادة ٥

تقوم السلطة المختصة في كل بلد باستشارة المنظمات الأكثـر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال المعنيين قبل تحديد السياسات العامة للتنفيذ ، وقبل اعتماد اللوائح وفقاً لـأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٦

ترسل التصديقـات الرسمـية لهذه الـاتفاقـية إلى المـديـر العام لمـكتب العمل الدولـي لـتسجيـلـها .

المادة ٧

١- لا تلزم هذه الـاتفاقـية سـوى الدولـاـءـ في منظـمةـ العملـ الدولـيـ التي سـجـلـ المـديـرـ العامـ لمـكتبـ العملـ الدولـيـ تـصـدـيقـاتـهاـ .

٢- ويبدأ نفاذـهاـ بـعـدـ مضـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ شـهـراـ عـلـىـ تـارـيخـ تسـجـيلـ تـصـدـيقـيـ دـولـتـيـنـ عـضـوـيـنـ لـدىـ المـديـرـ العامـ .

٣- ويبدأ بـعـدـ نـفـاذـهاـ بـالـنـسـبـةـ لـأـيـ دـولـةـ عـضـوـ بـعـدـ مضـيـ اـثـنـيـ عـشـرـ شـهـراـ عـلـىـ تـارـيخـ تسـجـيلـ تـصـدـيقـهاـ .

المادة ٨

١- يجوز لـأـيـ دـولـةـ عـضـوـ صـدـقـتـ عـلـىـ هـذـهـ اـلـفـاقـيـةـ أـنـ تـنـقـضـهاـ بـعـدـ انـقـضـاءـ عـشـرـ سـنـوـاتـ عـلـىـ بـدـءـ نـفـاذـهاـ ، بـوـشـيـقـةـ تـرـسـلـهاـ إـلـىـ المـديـرـ العامـ لمـكتبـ العملـ الدولـيـ لـتسـجـيلـهاـ ، وـلاـ يـكـونـ هـذـاـ النـقـضـ نـافـذاـ إـلـاـ بـعـدـ انـقـضـاءـ سـنـةـ عـلـىـ تـارـيخـ تسـجـيلـهـ .

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تتنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٩

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والنقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢- يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ الاتفاقية لدى اخبارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به

المادة ١٠

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضرورياً ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٢

- ١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ،
وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -
- (أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر
عن أحكام المادة ٨ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية ، شريطة أن
تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .
- (ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يغلق باب تصديق الدول
الأعضاء لهذه الاتفاقية .
- ٢- تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها
الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٣

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .